

كل دين حال لا يتأجل إلا في صور شما اشتراط اجله في لازم شما  
 الايصاء بتأجيله كما يصح الايصاء باسقاطه وشما اذا ضمن الحال  
 سو جلا الى ما عدا او رهنه على دين و شرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد  
 مدق وليس هذا من قبيل الشرط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من  
 جهة الرهن وشما اذا نذر عند شرط او تبرعا لا يقض دينه من فلا  
 الأبعد مدق معتبر وهذا يغفل بدفع المديون قبلها فاعد كل شرط  
 اما ان يقضيه العقد اولا و الاول سو كذا الثاني اما ان يكون مصلحه  
 للبايع او المشتري او لهما كشرط الرهن والتمتع بالتمتع والاشهاد  
 او بشرط كونه صانعا وضمان الدرك او اشتراط الخياصر لهما اولا  
 من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به عرض كشرط ان لا يلبس الخنزير  
 يصلى النوافل اولا يأكل اللحم فالشرط لا يخفى لان فيه متعا عن  
 المباح وايجاب باليس بواجب سئل فيك العقد فيه وجهان و  
 ان نعلق به عرض لاحد فاما ان ينافى مقتضى العقد فيفسد  
 ويفيد كشرط ان لا يبيع اولا يطأ اولا لا يقض البيع الاشراط  
 فانه جائز حديث بربوة واما ان لا ينافى كشرط خياطة ثوب و و

مال

مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقضي هذه القصة اولا ان شرط  
 ما لا ينافى العقد كشرط عدم التزويج والشرط او عدم الطلاق لا  
 العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق اولا  
 الوطء او البيوتنة بعد الوطء او عدد معين سند لا غير بطل العقد  
 ولو شرط الطلاق بعد فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا و  
 احتمال ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشروط الزوجية  
 اما لو كان المشروط التزويج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشئ لان  
 حق للزوجية انفس في الوقت المعين انما لو شرط عليها ان لا يزيد على الوطء  
 اسكن القصة وكذا الوشرط عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدا  
 الزيادة على الواجب فان كان الزوج فمولا وان كانت الزوجية  
 فالأزواج ان كذلك لان الواجب له يصنع ما شاء وفيه فاعد كل شرط  
 تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها سألو  
 بوطء على شرط فنسبها حين العقد فالأقرب ان العقد باطل و  
 منها ما لو شاهد القربة بجميع حدودها ومرارها وساو عليها  
 ولم يذكر حال العقد فانه ينصرف اليه قال بعض الاصحاب ومنها